

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة  
١٩٦٥ هـ

الصادر في يوم الخميس ٦ المحرم سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٤ أغسطس سنة ٢٠٢٢ )

العدد ١٦٨  
تابع (ب)



## وزارة المالية

قرار رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠٢٢

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦  
والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الفتوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة

رقم ٢١١٣ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة نائب وزير المالية للخزانة العامة ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تتولى مصلحة الضرائب المصرية (الضريبة على القيمة المضافة) لدى تحصيل ضريبة

القيمة المضافة على السجائر ، تخصيص مبلغ مقداره أربعون قرشاً من حصيللة الضريبة

المفروضة على كل عشرين سيجارة منتجة ، سواء محلية أو مستوردة ، يتم بيعها بالسوق

المحلى لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحى .

وتودع حصيللة هذا المبلغ بالحساب رقم ٢/٧٠٢٠١/٣٠٠/٩ المفتوح بالبنك المركزى

المصرى باسم الهيئة العامة للتأمين الصحى - الديوان العام ح/ خاص ، وذلك خلال الشهر

التالى لشهر التحصيل .

### ( المادة الثانية )

يُخصم من إجمالى قيمة حصيللة المبلغ المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار مبلغ يحدد بنسبة تساوى نسبة عدد سكان محافظتى (بورسعيد/ الأقصر) من نسبة عدد سكان الجمهورية ، وفقاً لآخر حصر بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، فى تاريخ تطبيق منظومة التأمين الصحى الشامل بالمحافظتين المشار إليهما .  
على أن يطبق ذلك على كافة المحافظات على التوالى وفقاً لتاريخ تطبيق منظومة التأمين الصحى الشامل بها .

### ( المادة الثالثة )

يلغى قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٨/٤

وزير المالية

د. محمد معيط



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٨/٨ - ٢٠٢٢/٢٥١١٢

